**الإجابة الأنموذجية في مادة المنازعات الإدارية**

 **الإجابة عن السؤال الأول: ( 05 نقاط )**

* كان لجائحة كورونا كوفيد-19 تأثير جد بالغ على مبدأ المشروعية الإدارية، على اعتبار أن القوانين تصاغ عادة لتنظيم العلاقات بين الأشخاص في ظل الأوضاع العادية ، وفي ظل الظروف الاستثنائية ، لا يمكن للإدارة مواجهتها بنفس السلطات والقوانين التي يتم بها مواجهة الظروف العادية، ويكون من واجب الإدارة أن تتصرف ويتّسع سلطانها بما يقتضي حفظ الأمن وحماية النظام لذلك يسمح للإدارة في ظل الظروف الاستثنائية بالخروج على قواعد المشروعية، فالظروف الاستثنائية تحدث تعديلا مهما في مبدأ المشروعية، دون أن يتم استبعاد هذا المبدأ وإنما يوسع في نطاقه بما يجعل مضمونه يختلف في تلك الظروف عن مضمونه في الظروف العادية، ومواجهة الظروف الاستثنائية إنما تكون باتخاذ تشريعات وضعت خصيصا لها، ووفق ما سبق عرفت الجزائر صدور عدد هائل من النصوص التنظيمية( مراسيم تنفيذية بصفة خاصة)، وأثرت هذه الأخيرة بصفة خاصة على الحقوق والحريات التي لم تعد تحكمها القوانين السارية في الاوضاع العادية، وأهم ما ميزها هو طابع التأقيت.

**الإجابة عن السؤال الثاني: (07 نقاط)**

جاء في نص المادة 900 مكرر من القانون 22-13 المعدل للقانون 08-09 : "...**وتختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير و تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية**".

ومن خلال ما سبق يتبين بأن المحكمة الإدارية للاستئناف على مستوى العاصمة وإضافة إلى دورها كدرجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية، ينعقد اختصاصها **دون بقية المحاكم الإدارية للاستئناف** الأخرى كدرجة أولى في نطاق دعاوى إلغاء وتفسير و تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، وهي دعاوى إدارية ترفع في نطاق منازعات إدارية محلها القرارات الإدارية.

**الإجابة عن السؤال الثالث: (08 نقاط)**

* لو كنت محاميا سأنصح (س ع) إما برفع تظلم إداري أمام والي ولاية الجزائر أو رفع دعوى إلغاء أمام المحكمة الإدارية للجزائر العاصمة ، مؤسسا الطعن الإداري أو القضائي على عيب في ركن السبب والمتمثل في الخطأ في التقدير كون الوالي أخطأ وخالف مبدأ المشروعية عندما وقع عقوبة لا تتناسب والخطأ المرتكب....04
* لو كنت قاضيا ضمن التشكيلة التي تختص بنظر الدعوى بالمحكمة الإدارية أم البواقي سأحكم برفض الدعوى شكلا لعدم قيام الطاعن بالتظلم الإداري المسبق، كون التظلم الإداري اجباري في المنازعات الضريبية......04